

دورة تقديم التقارير وفقا لمعاهدات حقوق الإنسان

1. الدولة الطرف تقدم تقريرها

2. تزود لجنة المعاهدة/الاتفاقية الدولة الطرف بلائحة القضايا والأسئلة موضع الاهتمام أو الفلق التي أثارها التقرير

فرصة لتقديم معلومات من قبل منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

3. قد تقدم الدولة الطرف إجابات مكتوبة على لائحة القضايا والأسئلة

فرصة لتقديم معلومات من قبل منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

4. إجراء حوار بناء بين اللجنة ووفد الدولة الطرف أثناء الجلسة

6. وضع إجراءات لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالمعاهدة/الاتفاقية

5. تدون لجنة المعاهدة/الاتفاقية ملاحظاتها الختامية على التقرير وتوصياتها بشأنه

فرصة لتقديم معلومات من قبل منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

تبدأ الدورة بعد سنة واحدة من دخول المعاهدة/الاتفاقية حيز التنفيذ (بعد سنتين بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل وللعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وتكرر الدورة وفقا لفترات منتظمة: كل سنتين للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وكل 4 سنوات للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب؛ وكل 5 سنوات للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم